

Distr.
GENERAL

A/RES/49/150
7 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/752)]

١٥٠/٤٩ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في
تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة التامة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تحث على ابداء الاحترام التام لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، على النحو الوارد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تسلّم بأنه يجري استخدام المرتزقة للقيام بأنشطة تنتهك هذه المبادئ،

وإذ يساورها القلق ازاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، ولاسيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ يشير جزعها استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في الأجلين القصير والطويل على اقتصاد البلدان المتضررة،

واقترانها منها بضرورة تنمية وصيانة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم عليها،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن استخدام المرتزقة^(١) وخاصة بما أعرب عنه من قلق في التقرير ازاء استمرار الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة رغم قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٨؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تشير قلنا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة ازاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تكفل، بالتدابير التشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الاطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية للدول ذات السيادة والقتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢)، أن تنظر في اتخاذ اجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت؛

(٢) A/49/362، المرفق.

(٣) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

٥ - تحت جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن يبذل، على سبيل الأولوية، مزيدا من الجهود للاعلان عن الآثار الضارة لأنشطة المرتزقة، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول التي تعاني من عواقب أنشطة المرتزقة، والنظر، بقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، في عقد اجتماعات عمل لتحليل ودراسة الجوانب السياسية والقانونية للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص؛

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا، يتضمن توصيات محددة، عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المرتزقة.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤